



قرار وزاري رقم 132 لعام 2008

بناءً على أحكام قانون الإٍدارة المحلية الصادرة بالمرسوم التشريعي رقم /15/ لعام 1971 المعدل و لائحته التنفيذية الصادرة بالمرسوم /2297/ لعام 1971 المعدلة .

و المرسوم التنظيمي رقم / 2680 / لعام 1977 .

و محضر اللجنة رقم 413/64 د تاريخ 6/8/2008 المنصوص عنها في المادة /3/ من المرسوم التنظيمي /2680/ لعام 1977 .

يقرر ما يلي :

مادة 1 - تخضع مهنة كي و تنظيف الملابس لأحكام المرسوم التنظيمي رقم /2680/ لعام 1977 وتصنف في عداد صناعات الصنف الثاني تحت رقم /315/ في الجدول الملحق بالمرسوم إذا كانت القوة المحركة ثلاثة أحصنة و نصف فأكثر و تصنف في عداد صناعات الصنف الثالث رقم /107/ في الجدول الملحق بالمرسوم إذا كانت القوة المحركة دون ثلاثة أحصنة و نصف .

مادة 2 - إخضاعها لأحكام القرار رقم / 824 / لعام 1966 المتضمن الشروط العامة الواجب توافرها في الصناعات الخاضعة لأحكام المرسوم المذكور .

مادة 3 - إلغاء القرار رقم 476 /ن تاريخ 13/12/1980 حول استثناء محلات كي و تنظيف الملابس على البخار التي لا تزيد استطاعتها مراجلها عن 10/كغ سا من أحكام المادة /10/ من المرسوم التنظيمي رقم /2680/ لعام 1977 .

مادة 4 - يتوجب على أصحاب محلات مهنة كي و تنظيف الملابس القائمة قبل نفاذ هذا القرار تسوية أوضاعها وفق أحكامه خلال مدة /سنة/ من تاريخ نفاذـه .

مادة 5 - ينشر هذا القرار و يبلغ من يلزم لتنفيذه .